

عملية: أعمال دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمحور ديروط / الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقى
و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم (منطقة اسيوط)

الباب الاول- الشروط العامة

دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمحور ديروط - الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقى و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم

مادة ١ - عام :-

١.١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها فى تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلى لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عالياه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .



١ محمد هاشم محمد علي

عملية: أعمال دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمحور ديروط / الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقى
و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم (منطقة اسيوط)

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم
الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ث- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ج- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية أعمال دراسة هيدرولوجية من السيول لمحور ديروط / الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقى و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم (منطقة اسيوط).

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات



أحمد هاني محمد صابر

عملية: أعمال دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمحور ديروط / الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقي
و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم (منطقة اسيوط)

مادة ٣ - مهام الاستشاري

ملخص المهام دراسة هيدرولوجية من السيول لمحور ديروط - الوصلة بين المنيا الصحراوي

الشرقي و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم معتمده من معهد البحوث والموارد المائية

ويتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

١. تجميع البيانات الطبوغرافية و الميثيرولوجية و زيارة الموقع
٢. إعداد الدراسات الأساسية للحماية من السيول (مورفولوجية - هيدرولوجية)
٣. تصميم أعمال الحماية و إعداد مستندات التنفيذ.

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

- يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل الاعمال .

مادة ٥ - أتعاب الاستشاري :

م	بيان المهام	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	- إعداد الدراسة الهيدرولوجية الحماية من السيول(معتمده من معهد بحوث الموارد المائية)	كم	١٤٦	٣٥٠	٥١١٠٠
	الإجمالي				٥١١٠٠

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل ويتحمل مصاريف الاعتماد من معهد البحوث للموارد المائية .

مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بأعمال الدراسة فور نهوها واعتمادها من الهيئة من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقا للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .



عملية: أعمال دراسة هيدرولوجية للحماية من السيول لمحور ديروط / الوصلة بين المنيا الصحراوي الشرقى
و طريق الحوطة بطول حوالى ١٤,٦ كم (منطقة اسيوط)

مادة ٦ - الخصومات حال الاخلال ببند لائحة الأتعاب:

- في حال التقصير في بنود الدراسات وأعمال الرفع المساحى أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصما من مستحقات الإستشارى مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشارى) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ٧ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشاريه
في مدة ٦ شهر

مادة ٨ - مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى الأعمال أو وجود أى خطأ فى الاعمال الرفع المساحى
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ٩ - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال تنفيذ المهام وذلك خلال المدد المنصوص عليها
فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٠ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



أحمد محمد محمد